الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

محضر اجتماع لجنة المالية والميزانية

عـــ36ــدد

تاريخ الاجتماع: الثلاثاء 09 جانفي 2024 (حصة صباحية)

جدول الأعمال:

ـ الاستماع إلى:

- ممثلين عن رئاسة الحكومة من المكلفين بمصالح القانون والتشريع،
- وممثلين عن الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

وذلك حول مشروع قانون يتعلق بالموافقة على تبادل مذكرات بخصوص تعديل بروتكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بتاريخ 25 نوفمبر 2011 لمنح خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة (**عدد 60 / 2023**) (**طلب فيه استعجال النظر**).

الحضور:

- الحاضرون: (10)
- المعتـذرون (02)
- الغائبـــون (03)

ساعة افتتاح الجلسة: الساعة العاشرة و40 دقيقة.

ساعة اختتام الجلسة: الحادية عشر و30 دقيقة.

مداولات اللجنة:

استمعت لجنة المالية والميزانية يوم الثلاثاء 09 جانفي 2024 إلى مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة، وممثل عن الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج لموصلة النظر في مشروع القانون المتعلق بالموافقة على تبادل مذكرات بخصوص تعديل بروتكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بتاريخ 25 نوفمبر 2011 لمنح خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة (عدد 60 / 2023) (طلب فيه استعجال النظر)..

وفي بداية الجلسة، ذكّر السيد رئيس اللجنة أن لجنة المالية والميزانية حريصة على احترام الدستور واحترام الإجراءات القانونية في الموافقة على تعديل برتوكول الاتفاق الأصلي حول مشروع القانون المتعلق بالموافقة على تبادل مذكرات بخصوص تعديل بروتكول اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية بتاريخ 25 نوفمبر 2011 لمنح خط تمويل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وبيّن كل من مستشار القانون والتشريع برئاسة الحكومة وممثل الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج أنه طبقا لأحكام الفصل 75 من دستور 25 جويلية 2022 تتم الموافقة على تبادل المذكرات بخصوص تعديل برتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية، بمقتضى قانون عادي باعتبار أن الفصل المذكور والمتعلق بتصنيف طبيعة القوانين وتحديد المواد الراجعة بالنظر إلى مجال القانون يُدرج القروض والتعهدات المالية للدولة في خانة القوانين العادية، وباعتبار أن هذا البروتوكول يتضمن تعهّدا ماليا إضافيا تتحمله ميزانية دولة فإن الموافقة عليه تتم من قبل الوظيفة التشريعية وجوبا وبمقتضى قانون عادي.

وأكدوا في هذا الخصوص أن كل تعديل لبروتوكول أصلي يتضمن تعهدات مالية إضافية للدولة تستوجب طبقا للدستور الموافقة المسبقة من البرلمان.

كما بيّنوا أنه من مبررات الموافقة على الاتفاقية الاصلية في 2012 بمقتضى قانون أساسي رغم تنصيص التنظيم المؤقت للسّلط على أن التعهدات والقروض المالية للدولة تندرج في إطار القوانين العادية هو اجتهاد وتأويل المشرّع المؤسّس في تلك الفترة، والذي اعتبر

أن كل تعاقد بين دولتين باعتبارهما شخصين من القانون الدولي العام يندرج في إطار المعاهدات الدولية التي تستوجب أن يتم الموافقة على الاتفاقيات بمقتضى قانون أساسي.

وأضافوا أنه تمّ رفع هذا اللبس بمقتضى دستور 25 جويلية 2022 في إطار الفصل 75 الذي ينصّ على أن كل تعهّد مالي للدولة سواء في إطار اتفاقيات قروض أو ضمان يتم الموافقة عليه بمقتضى قوانين عادية.

وفي ما يتعلق بتسمية مشروع القانون المتعلق بتبادل المذكرات، أوضحوا أن المبدأ العام في القانون هو أن العقود بمضامينها وليس بمسمياتها فإذا كان المضمون هو قرض بغض النظر عن تسميته قرض أو اتفاقية أو تبادل مذكرات أو رسائل لا يمكن التفصّي من الإجراءات القانونية المستوجبة بالدستور والتي تقتضي موافقة تشريعية، وبما أن التعديل يتضمن تعهدا ماليا إضافيا فهو يتطلب دستوريا الموافقة التشريعية.

وأكّد النواب على أهمية هذا الاتفاق خاصة وأن خط التمويل موجّه للمؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تواجه عديد الصعوبات في النفاذ إلى التمويل، وأوصوا من جهة أخرى على أن يتضمن شرح الأسباب أكثر تفاصيل تتعلق بالفصول المُراد تعديلها والمبررات التي اقتضت إحالة مشروع القانون بمذكرات شفاهية غير ممضاة وذلك تكريسا للشفافية وحتى تتمكن الوظيفة التشريعية من إتمام إجراءات الموافقة بكل شفافية.

كما أكّد رئيس اللجنة على ضبط المعايير المعتمدة في تصنيف المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتحقيق العدالة في الانتفاع بهذا التمويل وتوجيهه إلى مستحقيه وحتى لا تكون هناك سلطة تقديرية للبنوك في ضبط المعايير.

كما أوصى النواب بمدّ اللجنة بالاتفاقية باللغة العربية احتراما للسيادة الوطنية ومدّ مجلس نواب الشعب بكل الوثائق المتعلقة باتفاقيات القروض والتعهدات المالية لتعميق النظر.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عصام شوشان	عصام البحري الجابري